حتى شهد عليها جاز التحمل عليها متنقبة وادى بما علم من ذلك فيشهد
في العلم بعينها عند حضورها وفي العلم بالاسم والنسب عند غيبتها
لا بترفيع عدل او عدلين انها فلانة بنت فلان اى فلا يجوز التحمل
عليها بذلك وهذا ما عليه الاكثر والعمل بخلافه وهو العمل عليها
بذلك وقال المالكية لا يشهد على منتقبة حتى يكشف وجهها
ليتعينها عند الاداء ويميزها عن غيرها وان اخبره عنها رجل
يثق به او امرأة جاز لهما ان يشهدا وكذا الضعيف النساء اذا شهدن
عنده انها فلانة اذا وقع عنده العلم بشهادتهن وجوز ملك شهادة
الاعمى في الاقوال كان يقر بشئ لان الصحابة رووا عن امهات المؤمنين
من وراء حجاب ويميزون هن باصواتهن وقال الشافعية والاقل
شهادة اعمى بقول كعقد وفسخ واقرار لجواز اشتباه الاصوات وقد
يحكى الانسان صوت غيره فيشتبه به الا ان يقر شخص في اذنه بنحو
طلاق او عتق او مال لرجل معروف الاسم والنسب فيسكه
حتى يشهد عليه عند قاض او يكون عماه بعد تحمله والمشهود له والمشهود
عليه معروفي الاسم والنسب فيقبل لحصول العلم بانه المشهود عليه
وبه قال حدثني بالافراد وبالجمع محمد بن بشار بالموحدة
والمعجمة المشددة بندار قال حدثنا عبد الرحمن محمد بن جعفر قال
حدثنا شعبة بن الحجاج قال سمعت قتادة بن دعامة عن انس بن
مالك رضي الله عنه قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب
الى اهل الروم قيل له انهم اى قال الصحابة له صلى الله عليه
وسلم ان الروم لا يقرأون كتابا الا مختوما ولم اعرف القائل بعينه
فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما نصب التاء وكسرها من فضة
كاني انظر الى وبيصه بفتح الواو وكسر الموحدة وبعد التحتية

الساكنة

الساكنة صادا مهملة الى معانيه وبريقه ونقشه محمد رسول الله
ويستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن مختوما فالحجة عما فيه قائمة لكونه
صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب اليهم وانما اتخذ الخاتم لقولهم انهم
لا يقبلون الكتاب الا اذا كان مختوما قال على ان كتاب القاضي حجة
مختوما كان او غير مختوم وفي العمل بالشهادة على الخط وقد اجازها
ملك وخالفه ابن وهب فيه وقال الطحاوي خالف ملكا جميع الفقها
في ذلك لان الخط قد يشبه الخط وقال محمد بن عبد الحكم لا يقضى
في دهرنا بالشهادة على الخط لان الناس قد احدثوا ضروبا من التجود
وقد قال فما مضى يجيزون الشهادة على خاتم القاضي ثم راى ملك ان
ذلك لا يجوز هذا باب بالتنوين يذكر فيه
متى يستوجب الرجل القضاء اى متى يستحق ان يكون قاضيا وقاله
في الكواكب اى متى يكون اهلا للقضا انتهى وقد اشترط الشافعية
كونه اهلا للشهادات بان يكون مسلما مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا
بصيرا ناطقا كافيا لامر القضا فلا تولاه كافر وصبي ومجنون ومن
به رق وانثى وخنثى وفاسق ومن لم يسمع واعمى واخرس وان فهمت
اشارته ومغفل ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم وان يكون
مجتهدا وهو العارف باحكام القرآن والسنة وبالقياس وانواعها فمن
انواع القرآن والسنة العام والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد
والنص والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة المتواتر
والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع القياس الاولى والمساوى
والادون كقياس الضرب للوالدين على التافف لهما وقياس احراق
مال اليتيم على اكله في التحريم فيهما وقياس التفاح على البر في الربا
بجامع الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند التعارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)